محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٢/١٢٩٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، نور الدين جرادات، عادل خصاونة

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ القاضي بتجريم المتهم بجنايتي هتك العرض المسندتين إليه طبقا للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعملا بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم وتنفيذ أحـــدى العقوبـات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده:</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها بما فيها اعتراف المميز ضده أمام المدعي العام والشرطة تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه والقول بغير ذلك فيه هدر لبينة قانونية.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـها قبول التمييز شكلاً ورد موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة :

التهمة : جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واســـتمعت إلـــى أدلتـــها وبيناتـــها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية المطابقة للواقعة التي ســـاقتها النيابـــة العامـــة وتتلخص في الآتي (بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ وأثناء لعب المجني عليهما نـــادى عليهما المتهم وأدخلهما إلى داخل منزله وبعد ذلك طلب منهما أن يلعب معهما لعبـــة الدكتور حيث نوّم المجني عليها على الفرشة الموجودة داخل المنزل وأخذ يضع يـده على خدها ويسألها إن كان يؤلمها ثم قيامه بوضع يده على صدرها وبطنها وخاصرتها وبين فخديها وبعد أن أنهى أفعاله مع المجني عليها أدخل المجني عليها إلى غرفـــة الضيوف وفيها وضع يده على عينيها وشلح بنطلونه ووضع يدها على قضيبه وبعـــد ذلـــك هربت المجني عليها ولحقت بالمجني عليها ، التي كـــانت قـــد غـــادرت قبلـــها وأخبرت كل منهما والدتها بالذي حصل من المتهم وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة).

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن فعـــل المتـــهم يشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين ووفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة ثم قضت بتجريم المتهم بجنايـــة هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين وعاقبتـــه علـــى ذلـــك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جنايـــة مـــن هـــاتين الجنايتين ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً وإعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات خفضت العقوبة إلى النصف بحيث أصبحت وضع المجرم المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جناية ثم قضت إعمالاً لنـــص

لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين ليصبح بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم.

أ - لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـزاً للسبب الوحيد المبسوط في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠.

ب- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً.

ج- تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى باستدعاء مؤرخ فـي ٢٠٠٢/١٢/١٩ إلى رئيس النيابات العامة يبدي فيه أنه قد وقع على لائحة الطعن التمييزي الخـاص بهذه الدعوى بطريق الخطأ وأن لائحة التمييز تعود إلى دعوى أخرى ويطلب منـــه استرداد ملف الدعوى وعدم عرض الدعوى على محكمة التمييز.

<u>وقبل الرد على سبب الطعن التمييزي:</u>

نجد أنه متى قدّم الطعن التمييزي إلى محكمة التمييز أصبحـــت مختصـــة بنظـــره ويتعين عليها البت فيه ولا يملك الطاعن سحب هذا الطعـــن أو اســـترداده لخروجـــه عـــن صلاحيته الوظيفية ذلك أنه يملك حق الطعن فقط ولا يملك حق سحب الطعن.

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على سبب الطعن التمييزي:</u>

نجد ان سبب الطعن التمييزي لا يرد على القرار المطعون فيه ذلك أن الواقعة التـي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت متوافقة مع الواقعة التي ساقتها النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى وهي مستخلصة ومستندة إلى بينة قانونية ثابتة فـــي الدعـــوى وأن محكمة الجنايات الكبرى طبقت القانون على هذه الواقعة تطبيقاً صحيحاً وسليماً وأن العقوبـة المفروضة بحق المتهم تتفق والقانون وأن الحكم بالنتيجة جاء مستكملاً للشـــرائط القانونيـــة ويخلو من أسباب النقض المبحوث عنها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون الحكم متفقاً والقانون فنقرر رد التمييز وتـــأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٠ م

الرئيـــــــس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.ع

lawpedia.jo